

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 350 لسنة 2021)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

وزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور

وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون

المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم

205410293 المؤرخ 2021/4/28م.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

المحامي  **عائض**

(مادة أولى)

mesferlaw.com

يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة (47) من القرار الوزاري رقم

1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته ليكون نصها

كالآتي:

ويجب أن يكون جسم المركبة مطلياً بطلاء ثابت ولا يجوز تغيير اللون

بواسطة ملصقات أو أية مواد أخرى إلا بعد موافقة الإدارة العامة

للمرور وفقاً للإشتراطات التي تضعها ، على أن لا يكون مشابهاً لتصميم

المركبات الحكومية (الشرطة - الجيش - الحرس الوطني - قوة الإطفاء

العام - الإسعاف .. وغيرها) ويحظر استخدام المواد والألوان العاكسة

بدلاً من الطلاء.

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

ثامر علي صباح السالم الصباح

صدر في : 13 ذو القعدة 1442هـ

الموافق : 23 يونيو 2021 م